

Distr.: General
7 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة

كينغستون، جامايكا

١٦-٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

اعتمادها، عام ٢٠٠٠، للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، وإبرامها بعد ذلك لعقود للتنقيب مع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين. كما نجحت السلطة في وضع برنامج لحلقات العمل الفنية يرمي إلى توسيع آفاق المعرفة العلمية بالمسائل المتصلة بالتنقيب عن المعادن في عمق قاع البحار. وكما أشير في التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى السلطة في دورتها السابعة (ISBA/7/A/2، الفقرة ٥)، فإن من المتوقع أن تزيد أعمال السلطة في المستقبل من التركيز على الجانب التقني. وفي ضوء ذلك، يتضمن هذا التقرير أيضا تحليلا للمسائل الراهنة والمتوقعة المتصلة بعمل السلطة، كما ينظر في الاتجاهات المحتملة مستقبلا لبرنامج عمل السلطة.

ثانيا - عضوية السلطة

٣ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم

١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويتضمن التقرير عرضا مفصلا لعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - وعلى مدار السنوات الخمس الماضية، كانت جهود أعضاء السلطة والأمانة موجهة في المقام الأول إلى اتخاذ القرارات التنظيمية اللازمة لسلامة أداء السلطة لوظائفها كمنظمة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك انتخاب مختلف أجهزة السلطة وهيئاتها، واعتماد الأنظمة الداخلية لتلك الأجهزة والهيئات، واعتماد الأنظمة المالية والإدارية والأساسية للموظفين، وإبرام اتفاق المقر، فضلا عن وضع ميزانية مستقرة وجدول للأنصبة. أما من حيث العمل الفني، فإن أحد الإنجازات الكبرى للسلطة كان يتمثل في

الكامبيرون، كوبا، الكويت، مالي، مصر، المكسيك، هندوراس، اليمن. ووفقا للطلبات المتكررة التي وجهتها الجمعية، يعمم الأمين العام سنويا مذكرة شفوية على الدول الأطراف المذكورة أعلاه، يوجه فيها انتباهها إلى ضرورة أن تصبح أطرافا في الاتفاق. وعممت آخر تلك المذكرات في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ووجه الأمين العام فيها انتباه الدول الأطراف المعنية إلى الفقرات المتصلة بذلك في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠١، وإلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق إلى القيام بذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية.

ثالثا - الدورات التي عقدتها السلطة

٥ - عقدت السلطة دورتها السابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وانتخب بيتر دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) رئيسا للجمعية للدورة السابعة. وانتخب تاديوز باكليدا - كوروس (بولندا) رئيسا للمجلس. وخلال الدورة السابعة، ووفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، أجريت انتخابات لاختيار أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

٦ - وفي الجلسة ٧٩ للجمعية، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة المالية لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: دومينيكو دا إمبولي (إيطاليا)، هاشم جلال (إندونيسيا)، بيتر دوليكس (ألمانيا)، إيفو درايسايتل (الجمهورية التشيكية)، أونغ هتوو (ميانمار)، بوريس غ. إدريسوف (الاتحاد الروسي)، تانادوري إينوماتا (اليابان)، ليو جيان (الصين)، جان - بيير ليفي (فرنسا)، جوليت كالما سيمامبو (أوغندا)، جوزيف سميث متي (لبنان)، بول ماكيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)،

الواقع. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٨ دولة.

٤ - وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى السلطة في دورتها الرابعة عام ١٩٩٨، أشار الأمين العام إلى أن ٣٧ عضوا من أعضاء السلطة، ممن أصبحوا من الدول الأطراف في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق المتصل بتنفيذ الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لم يكونوا قد أكملوا الخطوات الإجرائية اللازمة لأن يصبحوا أطرافا في الاتفاق. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قرارها ٤٨/٢٦٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبعد اعتماد الاتفاق، فإن أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرار رسمي بها أو الانضمام إليها يشكل أيضا قبولًا بالالتزام بالاتفاق. ولا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو أثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية. ومنذ عام ١٩٩٨، انضم إلى الاتفاق كل من إندونيسيا وتونس وجمهورية تروانبا المتحدة وكوستاريكا؛ وخلال المناقشات المتعاقبة التي جري في الجمعية حول تقرير الأمين العام، أعربت عدة دول أعضاء أخرى عن اعتراضها الانضمام إلى الاتفاق في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، لا يزال مما يدعو للقلق أنه لا يزال هناك ٣٣ عضوا من أعضاء السلطة لم يكملوا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الخطوات الإجرائية اللازمة ليصبحوا أطرافا في الاتفاق. وهذه الدول هي: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تونس، جزر القمر، جزر بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السودان، الصومال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فييت نام،

رابعاً - البروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات

٩ - اعتمدت الجمعية على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، وفتح باب التوقيع عليه في كينغستون، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول، فإن باب التوقيع عليه ظل مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وحتى ذلك التاريخ، وقع على البروتوكول ٢٨ عضواً من أعضاء السلطة، هم: أسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، عمان، غانا، فنلندا، كوت ديفوار، كينيا، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، اليونان. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، صدق على البروتوكول كل من أسبانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، انضمت كرواتيا إلى البروتوكول. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر. والأمل معقود على أن تولي الدول الأعضاء في السلطة النظر في التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه في وقت مبكر.

خامساً - الممثلون الدائمون لدى السلطة

١٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت كل من الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجامايكا والصين وشيلي وغابون وفرنسا وكوبا

كوي روش (جامايكا)، ناريندر سينغ (الهند)، فلورنتينا أدنيكي أوكونغا (نيجيريا).

٧ - وفي الجلسة ٧٢ للمجلس، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، أن يزيد عدد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية إلى ٢٤ عضواً، دون أن يمس ذلك بالانتخابات المقبلة أو بمطالبات المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح. وفي نفس التاريخ، انتخب المجلس المرشحين الأربعة والعشرين التالية أسماءهم كأعضاء في اللجنة: سامي أحمد آدم (لبنان)، فيري أدهمهار (إندونيسيا)، شهيد أمجد (باكستان)، فريدا ماريا أرماس بفرتر (الأرجنتين)، هيلموت بايرزدورف (ألمانيا)، صامويل سوناه بيتاه (الكاميرون)، آرني بيروليكي (النرويج)، بايدي ديبيني (السنغال)، غالو كاريرا أورتادو (المكسيك)، والتر دي سا لايتاو (البرازيل)، ميغيل دوس سانتوس ألبرتو شيسانو (موزامبيق)، إيفان ف. غلونوف (الاتحاد الروسي)، محمد م. جمعة (مصر)، ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)، يوجي كاجيتاني (اليابان)، جونغ - كيوك كانغ (جمهورية كوريا)، جان - بيير لينوبل (فرنسا)، يووي لي (الصين)، ليندساي موراي بارسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، م. رافيندران (الهند)، جيوفاني روزا (إيطاليا)، ألفريد توماس سمبسون (فيجي)، رودريغو ميغيل أوركويزا كاروكا (شيلي)، إنغي ك. زامواني (ناميبيا).

٨ - وتلقى المجلس أيضاً تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة السابعة، وأحاط علماً بأنه وفقاً للمادة ٣٨ من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، أصدرت اللجنة مجموعة من التوصيات لتوجيه المتعاقدين لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة.

بإجراء مفاوضات مع البلد المضيف، بناء على أوفى المعلومات المتاحة، وذلك بغية الحصول على أفضل الشروط لصيانة المبنى.

١٤ - وفي الجلسة ٦٧ للجمعية، المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩، أقرت الجمعية الاتفاق الموقع بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة، وقبلت مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة جامايكا بتأجير الطابق الثاني لأجل طويل فضلا عما قد يلزم من حيزٍ آخر غيره في المبنى لكي تستخدمه السلطة وتشغله مقرا دائما لها. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا، عملا بالمادة ٢ من اتفاق المقر، بشأن اتفاق تكميلي يتعلق باستخدام وشغل المقر الدائم. وفي الجلسة ٦٨ للجمعية، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقّع الأمين العام، باسم السلطة، ونائب رئيس الوزراء وزير خارجية جامايكا، الأونورايل سيمور مولينغز، باسم حكومة جامايكا، على اتفاق المقر في حفل رسمي.

١٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه الأمين العام دعوة إلى حكومة جامايكا للبدء بأسرع ما يمكن في إجراء مفاوضات بشأن إبرام الاتفاق التكميلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أوضحت حكومة جامايكا أنها تقوم بإعداد الترتيبات الداخلية اللازمة من أجل النقل الداخلي للملكية مبنى المقر المقترح. ونتيجة لذلك، لم يتسن بدء جولة تمهيدية من المناقشات بين السلطة والحكومة إلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي ذلك الاجتماع، قُدم مشروع للاتفاق التكميلي، أعدته الأمانة على أساس الاتفاقات الموحدة التي تستخدمها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نطاق العالم، إلى حكومة جامايكا للنظر فيه. وفيما يتعلق بمسألة المساهمة في تكاليف الصيانة، أشار الأمين العام إلى أنه بناء على المعلومات التي توفرت للأمانة، فإن المساهمة الحالية للسلطة تمثل أكثر من ثلثي مجموع تكاليف صيانة

وكوستاريكا والمكسيك وهاتي وهولندا قد أنشأت بعثات دائمة لدى السلطة.

سادسا - العلاقات مع البلد المضيف

١١ - في المناقشة التي أجريت حول تقرير الأمين العام في الدورة السابعة، لاحظت الجمعية التأخير الكبير في الانتهاء من وضع اتفاق تكميلي بشأن مقر السلطة، وحثت الأمين العام على أن يواصل بذل جهوده لإحراز تقدم فيما يتعلق بالاتفاق التكميلي. وللأسف، ورغم الجهود القصوى التي بذلتها الأمانة، لم يتمكن الأمين العام من إحراز تقدم يُذكر في هذا الصدد.

١٢ - وكما سبق إبلاغ الجمعية، يُذكر أنه في آذار/مارس ١٩٩٨، أبلغ وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا الأمين العام في رسالة وجهها إليه أن حكومة جامايكا قررت أن تقدم المبنى الذي تشغله السلطة حاليا، والمعروف باسم "المبنى ١١"، لكي تستخدمه وتشغله مقرا لها بصورة دائمة. وأبلغ الأمين العام الجمعية بالعرض في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، مشيرا إلى أنه ينبغي استيضاح حكومة جامايكا عن أحكام وشروط العرض، وأنه سيجري إعداد تقرير عن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على العرض بالنسبة للسلطة فور الحصول على المعلومات المطلوبة. وكان من الأمور التي أثارَت اهتماما خاصا تكاليف الصيانة والحالة الهيكلية للمبنى، وحالة المعدات الرئيسية، وعملية تجديدها.

١٣ - وأبلغ الأمين العام الجمعية بالعرض الذي قدمته حكومة جامايكا في آب/أغسطس ١٩٩٩، في الدورة الخامسة التي عقدتها السلطة. وبعد النظر في تقرير الأمين العام، أوصت لجنة المالية الجمعية بالموافقة على العرض على أساس أن السلطة لن تشغل من المبنى سوى الحيز الذي قد تحتاجه. وأوصت لجنة المالية أيضا بأن يقوم الأمين العام

١٧ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، كتب الأمين العام إلى حكومة جامايكا ليكرر الإعراب عن الموقف الأساسي للسلطة فيما يتعلق بالاتفاق التكميلي، وطلب من جديد معلومات دقيقة تنسم بالشفافية، في شكل تقارير مراجعة الحسابات، عن التكاليف الفعلية لصيانة المبنى بأكمله، فضلا عن التوزيع المفصل للمساحة الكاملة للطوابق داخل المبنى. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اغتنم الأمين العام فرصة اجتماعه مع وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية الجديد ليحيطه علما بوضع المفاوضات المتعلقة بالاتفاق التكميلي، وليؤكد مرة أخرى ضرورة توفير معلومات دقيقة تنسم بالشفافية على النحو الذي حددته لجنة المالية. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وعلى سبيل متابعة الاجتماع، وجه الأمين العام إلى الوزير رسالة مفصلة حول الموضوع.

١٨ - ويوم الجمعة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أرسلت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية بواسطة الفاكس موجزات الإنفاق على الإدارة وصيانة المباني وتكاليف الخدمة المتصلة بالمبنى ١١ بكامله للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. غير أنه في يوم الاثنين، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ودون سابق إنذار، وبما يخالف اتفاق المقر، قُطعت الخدمات الأساسية عن موقع السلطة، بما في ذلك تكييف الهواء وخدمات النظافة، مما أجبر الأمانة على التوقف عن العمل لمدة يومين. وإثر مشاورات عاجلة مع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، أُعيدت الخدمات يوم الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل.

١٩ - وفيما يتعلق بالاتفاق التكميلي، يظل موقف الأمين العام، على النحو الذي أُبلغ إلى حكومة جامايكا مرات عديدة، كما يلي:

(أ) يجب أن يغطي الاتفاق التكميلي بشكل شامل شغل مبنى المقر واستخدام مركز مؤتمرات جامايكا؛

المبنى بأكمله على أساس القدم المربع، وأن ذلك يتجاوز الأسعار التجارية السائدة في أنحاء كينغستون الأخرى. وعلاوة على ذلك، كان مطلوباً من السلطة أن تساهم في صيانة مركز مؤتمرات جامايكا بالإضافة إلى المبلغ الذي تدفعه مقابل استخدام المركز أثناء دورات السلطة. وشدد الأمين العام على أن هذه الترتيبات لن تكون مقبولة للدول الأعضاء، وطلب إلى حكومة جامايكا أن تقدم معلومات تنسم بالدقة والشفافية بشأن التكاليف الفعلية لصيانة مبنى المقر.

١٦ - ورغم أن الأمين العام وجه مزيداً من الرسائل الخطية في ١٩ أيار/مايو، و ٧ حزيران/يونيه، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، فإنه لم يتلق أية معلومات في هذا الشأن، ولم يُعقد أي اجتماع آخر مع ممثلي حكومة جامايكا إلا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وبحلول ذلك الوقت، كان الأمين العام قد اتخذ قراراً، أبلغه برسالة خطية إلى حكومة جامايكا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم كرره في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، بالتوقف عن تسديد الرسوم الحالية لصيانة مبنى المقر على أساس أنه، بعد ٢٠ شهراً من توقيع اتفاق المقر، يصبح الاستمرار في تسديد رسوم صيانة محسوبة بطريقة لا تكفل الشفافية أمراً يفتقر إلى المسؤولية من الناحية المالية. وفي الاجتماع المعقود يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، قدمت حكومة جامايكا عدداً من التعديلات المقترحة لمشروع الاتفاق التكميلي، كان معظمها غير مقبول لخروجها بدرجة كبيرة عن أحكام اتفاقات المقر الموحدة التي تستخدمها الأمم المتحدة وتخفيفها لتلك الأحكام. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الدورة السابعة، قدمت حكومة جامايكا إلى الأمانة معلومات محدودة عن بعض جوانب تكاليف الصيانة وما يتصل بذلك في مبنى المقر للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٠ - وبالإضافة إلى مسألة حجم المساهمة في تكاليف الصيانة، وهي مسألة جوهرية، يبقى عدد من المسائل البالغة الأهمية الأخرى التي تتصل بمقر السلطة دون حل. وهي تتضمن تحديد محيط مبنى المقر، وهو أساسي لتحديد المنطقة الخاضعة لولاية السلطة فضلا عن النسبة التي تلحق بها من تكاليف تحميل الحوادث وتكاليف الصيانة والأمن ذات الصلة، ومسألة الوصول إلى المبنى ودخوله، ومواقف السيارات والأمن في محيط مبنى المقر، وإنجاز أعمال التجديد والصيانة الأساسية لهيكل المبنى.

٢١ - ونظرا لانقضاء ثلاث سنوات تقريبا على توقيع اتفاق المقر، فإنه لمن دواعي الأسف الشديد أن أي تقدم فعلي لم يُحرز في التفاوض بشأن اتفاق تكميلي.

سابعا - الأمانة

٢٢ - تنقسم الأمانة إلى أربعة مجالات عمل رئيسية هي: مكتب الأمين العام؛ ومكتب الإدارة والتنظيم؛ ومكتب الشؤون القانونية؛ ومكتب الموارد والرصد البيئي. ويتألف الملاك المعتمد لموظفي الأمانة لعام ٢٠٠١ من ٣٧ وظيفة، منها ٣٣ وظيفة كانت مشغولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد أشير في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة السابعة (ISBA/7/A/2، الفقرة ١٣) إلى أنه بالرغم من الاضطلاع بإجراءات التوظيف والاختيار بالنسبة لجميع وظائف الفئة الفنية وتحديد المرشحين لعدد من هذه الوظائف، فقد ثبت أنه يتعذر اجتذاب المرشحين ذوي المؤهلات والخبرات المناسبة لوظائف في مجالات رئيسية معينة. وتحسنت الحال بعض الشيء منذ ذلك الوقت، وتم في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢ شغل وظيفتي رئيس الإدارة والتنظيم والموظف العلمي البحري (البيئة).

(ب) يجب أن يُعامل الجزء من الطابق الأول من مبنى المقر الذي تشغله السلطة، والذي قامت بتجديده على نفقتها، على أنه جزء من مقر السلطة وليس جزءا من مركز مؤتمرات جامايكا؛

(ج) يجب أن تستند مساهمة السلطة في صيانة المبنى الذي يقع فيه مقر السلطة إلى الشغل الحقيقي للمبنى، وأن تتسم بالشفافية، وأن تعكس التفاهم الأساسي للدول الأعضاء بأن تقدم حكومة جامايكا للسلطة جميع المرافق اللازمة، وتسهم السلطة بالمقابل في حصتها من تكاليف صيانة الجزء الذي تشغله من المبنى. ولا يمكن من حيث المبدأ أن يُتوقع من السلطة أن تتحمل تكاليف "تصليح وصيانة المبنى الذي يقع فيه المقر، بما في ذلك الترميم والتحديد والتصليلات الرئيسية، أو الصيانة الموسعة التي تشمل التصليلات الهيكلية والاستبدال في المباني والتركيبات والتجهيزات والمعدات، كمعدات التحكم في المبنى ومعدات تكييف الهواء والأنابيب والسباكة والأسلاك الكهربائية"؛

(د) إن التكاليف الحالية لاستخدام مركز مؤتمرات جامايكا (١٨ ٨٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الأسبوع) هي تكاليف باهظة. ومن غير المقبول بشكل خاص، نظرا لقصر المدة التي تستخدم فيها السلطة مركز مؤتمرات جامايكا كل سنة، أن يُتوقع من السلطة أن تتحمل تكاليف صيانة وتصليح نُظِم المبنى الأساسية، كتكييف الهواء. ومن الجوانب الجوهرية لتفاهم الدول الأعضاء أن شروط استخدام السلطة لمركز المؤتمرات يجب ألا تكون أقل ملاءمة من الشروط التي تسري على حكومة جامايكا ووكالاتها؛

(هـ) وعلاوة على ذلك، فإن أحكام الاتفاق التكميلي، بما في ذلك المساهمة في الصيانة، يجب أن تنطبق بأثر رجعي منذ تاريخ توقيع اتفاق المقر.

ثامنا - الميزانية والمالية

ألف - الميزانية

مجموع المبلغ المسدد ٤٣٤ ٠١٩ ٣ دولارا، أو ٤٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة. وفي التاريخ نفسه، سُددت اشتراكات في ميزانية سنة ٢٠٠١ بالكامل من ٦٩ من أعضاء السلطة، كما سدد جزء من تلك الاشتراكات من ٦ من أعضاء السلطة. وبلغ مجموع المبلغ الوارد ٩٢٨ ٦٥٢ ٤ دولارا، أو ٩٦ في المائة من مجموع الميزانية لعام ٢٠٠١. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان رصيد صندوق رأس المال المتداول ٦٨٦ ٣٧٧ دولارا (٨٦ في المائة من المجموع).

٢٦ - وفيما يتعلق بميزانيات السنوات السابقة (حتى سنة ٢٠٠١)، لا تزال هناك اشتراكات غير مسددة مجموعها ٣٨٥ ٤١١ دولارا متوجبة على ٦٨ من أعضاء السلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يسمح بالتصويت لعضو السلطة الذي يتأخر في دفع اشتراكاته المالية المقررة للسلطة إذا تساوى المبلغ المتأخر المتوجب عليه مع قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل فترة العامين السابقين أو زاد عليها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت هناك متأخرات في الاشتراكات على ٤٦ من أعضاء السلطة لفترة تتجاوز عامين، هم: أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا -

٢٣ - إن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ هي أول ميزانية تغطي فترة مالية مدتها عامان، على النحو المتوخى في النظام المالي للسلطة. وبعد أن استعرضت لجنة المالية الميزانية التي اقترحها الأمين العام، وبناء على مقرر المجلس وتوصيته المتعلقين بالميزانية، اعتمدت الجمعية ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ بما قيمته ٤٠٠ ٥٠٦ ١٠ دولار. ويقترح الأمين العام للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الإبقاء على مجموع الميزانية المقترحة بمستوى مماثل لميزانية الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، مع رصد الأموال اللازمة لتغطية أثر التضخم والتكاليف المتزايدة الأخرى. ويُقترح إدخال تعديلات على توزيع الأموال بين أبواب الميزانية المختلفة في ضوء الاحتياجات المتوقعة للسلطة على امتداد الفترة المالية. وترد في الوثيقة ISBA/8/A/4 المقترحة ISBA/8/C/2 مقترحات الأمين العام المتصلة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

باء - حالة الاشتراكات

٢٤ - وفقا للاتفاقية والاتفاق، تُغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة لأعضائها إلى أن تحصل السلطة على تمويل كاف من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة. وأذنت الجمعية للأمين العام أن يضع جدولا للأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ على أساس جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي.

٢٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وردت اشتراكات في ميزانية عام ٢٠٠٢ من ٤٣ من أعضاء السلطة. وبلغ

٢٩ - واستمرت المكتبة في برنامجها الخاص باقتناء بغرض إنشاء مجموعة شاملة من المواد المرجعية وتعزيز إمكانية البحث في المجموعة الحالية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عُززت المجموعة باقتناء نحو ٣٠٠ كتاب ومجلة وقرص مدمج. وتم اقتناء عدد من المواد عن طريق التبرعات الشخصية والتبرعات من المؤسسات والمكتبات، بما فيها معهد فرجينيا لعلوم البحار والإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة. ويعرب الأمين العام عن تقديره لجميع المتبرعين لما قدموه من مساهمات قيمة للمكتبة.

٣٠ - ومن أجل بلوغ هدفها الرئيسي في إتاحة إمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات، تواصل المكتبة العمل على التنفيذ الكامل لنظام إلكتروني للفهرسة. وأُتيح الفهرس الأول للمندوبين إلى الدورة السابعة، وسيُتاح في نهاية المطاف على شبكة الإنترنت كجزء متكامل من مستودع البيانات المركزي التابع للسلطة (انظر الفقرة ٤٥). ويتمثل أحد أهم المشاريع الطويلة الأجل التي تعمل المكتبة على تحقيقها في حفظ الوثائق الأصلية للجنة قاع البحار ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة التحضيرية وفهرستها بشكل منهجي. ويتطلب ذلك حفظ الوثائق الأصلية، وحالة بعضها سيئة للغاية، عن طريق نسخها على ورق محفوظات غير حمضي وتجليدها بعد ذلك. وأوشك العمل على تجليد وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة التحضيرية على الانتهاء. وبمجرد الانتهاء من استعراض الوثائق وفهرستها وتبويبها، يُعتمزم نقلها على وسائل تخزين إلكترونية ذات سعة كبيرة.

٣١ - وتشمل المنشورات المنتظمة للسلطة خلاصة سنوية تتضمن مقررات ووثائق مختارة صادرة عن السلطة (تُنشر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، وكتيبًا يتضمن معلومات مفصلة عن أعضاء الجمعية والمجلس وأسماء وعناوين الممثلين

ببساو، وفانواتو، والكاميرون، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناورو، وهاييتي، وهندوراس، ويوغوسلافيا.

٢٧ - وبالإضافة إلى ما تقدم، لا تزال هناك اشتراكات مقررة غير مسددة تبلغ قيمتها ١٦٤ ٢٠٦ ١ دولارا من أربعة من الأعضاء المؤقتين السابقين في السلطة، وهم الإمارات العربية المتحدة (٩ ١٣٥ دولارا)، وبيلاروس (١٣ ٤٦٣ دولارا)، وسويسرا (٧ ٥٩١ دولارا)، والولايات المتحدة الأمريكية (٩٧٥ ١٧٥ ١ دولارا).

تاسعا - المكتبة والمنشورات

٢٨ - تدير المكتبة المجموعة المتخصصة التي تملكها السلطة من المراجع ومواد البحث بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار والتعدين في قاع البحار العميقة. وتلبي المكتبة احتياجات الدول الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بجميع جوانب الاتفاقية والشؤون المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وتوفر المكتبة أيضا المساعدة الأساسية لموظفي الأمانة في مجال المراجع والبحوث. وبالإضافة إلى ذلك، تُعنى المكتبة بوصفها جزءا من مكتب الشؤون القانونية بعمليات فهرسة الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها وتساعد في برنامج المنشورات. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، واصلت المكتبة الاستجابة للطلبات الواردة من الموظفين ومن المستعملين الخارجيين للحصول على المعلومات والوثائق. وتناولت معظم الطلبات الواردة معلومات عامة عن أعمال السلطة وتاريخها وتطورها، والقضايا المتصلة بالتعدين في قاع البحار، بما في ذلك معلومات عن الإمكانيات المستقبلية للتعدين في قاع البحار والعواقب البيئية لهذه الأنشطة والتنوع البيولوجي لقاع المحيطات.

٢٠٠٢، ونتيجة لتعزيز القدرات والتعاون مع الأمم المتحدة، ستوفر الوثائق الرسمية أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية والفرنسية. والوثائق الرسمية والنشرات الصحفية متاحة بشكل يمكن استنساخه بواسطة الحاسوب بغرض تمكين أعضاء السلطة من الوصول إليها بيسر. ويمكن الاطلاع أيضا في موقع السلطة على شبكة الإنترنت على قائمة كاملة بالمنشورات الحالية الصادرة عن السلطة.

عاشرا - الأعمال الفنية للسلطة

٣٣ - أُجريت استثمارات ضخمة منذ السبعينات في أنشطة البحوث والتنقيب في عمق المحيطات بغية العثور على موارد معدنية بديلة. وركزت هذه البحوث بشكل رئيسي على رواسب العقيدات المتعددة المعادن التي تحتوي على النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز. وبالرغم من التوقعات المتفائلة في السبعينات والثمانينات، حال عدد من العوامل دون المضي قدما في الاستغلال التجاري لرواسب العقيدات المتعددة المعادن. وتشتمل هذه العوامل على البيئة غير المواتية التي سيتم فيها الاستكشاف والتعدين نظرا لبيئة المحيطات المفتوحة المسطحة والأعماق التي يحصل فيها ترسب العقيدات المتعددة المعادن والتكاليف الباهظة لبحوث وتطوير تكنولوجيا التعدين، ونظرا لأن التعدين في قاع البحار العميقة يظل غير مغر في الظروف الاقتصادية الحالية مقارنة بالتعدين في باطن الأرض. ونتيجة لهذه العوامل، فتر اهتمام اتحادات الشركات التي كانت ناشطة في السبعينات في استكشاف أعماق البحار، والكيانات الوحيدة التي ما زالت ناشطة حاليا في مجال الاستكشاف هي سبع مقاولين، يحصلون على المال بشكل رئيسي من التمويل الحكومي الذي توفره الدول الراعية أو المشاركة. ونظرا لهذه العوامل، يوجه معظم المقاولين جهودهم نحو البحث والتطوير التكنولوجيين والدراسات البيئية الطويلة الأجل وجمع وتحليل

الدائمين وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. ووضعت السلطة أيضا برنامجا لمنشورات قانونية وتقنية عن مسائل ذات صلة بعملها. فقد نشرت السلطة في عام ٢٠٠١ خلاصة للوثائق الأساسية لقانون البحار، تتضمن تجميعا للباب الحادي عشر من الاتفاقية ومرفق اتفاق عام ١٩٩٤، فضلا عن النص الكامل للاتفاقية ومرفقاتها التسعة والقرارات المتصلة بها واتفاقات التنفيذ والأنظمة والوثيقة الختامية لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ومواد أخرى ذات صلة. وفي عام ٢٠٠٢، نشرت السلطة مجلدا يحتوي النص الكامل للوثائق التي صدرت أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام الاتفاقية التي تناول التعدين في قاع البحار العميقة. وستنشر السلطة في موعد لاحق من عام ٢٠٠٢ تاريخا تشريعا للمادة ١٧٠ من الاتفاقية ومرفقها الرابع. ويحتوي معظم هذه المنشورات على مواد تاريخية هامة غير منشورة في وثائق أخرى. وفيما يتعلق ببرنامج منشوراتها التقنية، نشرت السلطة حتى الآن أعمال حلقات العمل التي نظمتها، فضلا عن الدراسات التقنية للموارد العالمية غير الحية في الجرف القاري الموسع حتى عام ٢٠٠٠ وحالة قشور الكبريتات المتعددة المعادن وقشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت السلطة كراسة ومجموعة مواد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لشرح الأعمال التي تقوم بها السلطة، فضلا عن مجموعة كاملة من الوثائق الرسمية للسلطة على قرص مدمج - للقراءة فقط.

٣٢ - ويتضمن موقع السلطة على شبكة الإنترنت (www.isa.org.jm) معلومات أساسية عن السلطة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، فضلا عن نصوص الوثائق الرسمية والمقررات الصادرة عن أجهزة السلطة. والنشرات الصحفية متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وبدءا من عام

ألف - عقود الاستكشاف

٣٦ - في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبرمت السلطة، وفقا للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، أول عقودها لمدة ١٥ عاما للتنقيب في قاع البحار عن العقيدات المتعددة المعادن، وتم ذلك مع مؤسسة يوجور جيولوجيا الحكومية (الاتحاد الروسي) ومنظمة إنتر أوشنمينتال المشتركة (وهي اتحاد شركات مكون من الاتحاد الروسي وبولندا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا). وفي نفس التاريخ، وقع الأمين العام أيضا عقداً مع جمهورية كوريا، ووقع على هذا العقد في سول في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وزير الشؤون البحرية ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا، وو - تاك شونغ. وتم التوقيع على عقد مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) في بيجين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وتم في كينغستون في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ التوقيع على عقود مع كل من شركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان) والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا)، وتم التوقيع أيضا على عقد بين السلطة وحكومة الهند في كينغستون في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه، أنهت حكومة الهند جدول إعادة القطاعات المحددة في شهادة تسجيلها.

٣٧ - ويمثل التوقيع على هذه العقود الاستكشافية علامة بارزة مهمة لأنه يضع نهاية للنظام المؤقت المنشأ بموجب القرار الثاني. والأهم أنه تترتب على هذا الإنجاز آثار عملية وفعالية للنظام الموحد للمنطقة المنشأ بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، واتفاق وقواعد عام ١٩٩٤، ومن ثم فإنه يمثل خطوة مهمة إلى الأمام يقطعها المجتمع الدولي. والسلطة الآن طرف في علاقة تعاقدية مع جميع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين. ومن بين إحدى النتائج المترتبة عن وجود مثل هذه

البيانات المرجعية البيئية. ومع أن قدرا كبيرا من البحوث الأساسية والتطبيقية قد جرى في السابق أو ما زال مستمرا، فإن هناك قبولا عاما بأن المستوى الحالي من المعرفة والإلمام ببايكولوجيا أعماق البحار لا يزال غير كاف لإجراء تقييم قاطع لمخاطر التعدين التجاري الواسع النطاق لقاع البحار. وفي الوقت نفسه، تظل احتمالات التعدين التجاري لقاع البحار العميقة غير مؤكدة.

٣٤ - وما زال برنامج العمل الفني الذي تنفذه السلطة حتى الآن يركز على الحاجة إلى إنجاز الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة وإبرام عقود للاستكشاف مع المستثمرين الرواد السبعة الذين تم تسجيلهم بموجب القرار الثاني الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، باشرت السلطة العمل على النظر في النوع الملائم من الأنظمة لاستكشاف أنواع أخرى من موارد المعادن المحتملة في المنطقة والتنقيب عنها، أي القشور الحرارية المائية للكبريتيات المتعددة المعادن لسبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت.

٣٥ - وسيركز العمل الفني للسلطة في المستقبل على أربع مجالات رئيسية. ففي المجال الأول، ستضطلع السلطة بمهامها الإشرافية على عقود الاستكشاف. وفي المجال الثاني، ستقوم السلطة عملا بالاتفاقية والاتفاق بتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتنسيق وتعميم نتائج هذه البحوث والتحليلات. ويركز المجال الرئيسي الثالث للسلطة على جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات علمية وتقنية بغية التوصل إلى فهم أفضل لبيئة أعماق المحيطات. وفي المجال الرئيسي الرابع، وعملا بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والاتفاق، ستواصل السلطة العمل على خلق الأطر التنظيمية الملائمة لتنمية موارد معدنية أخرى في المنطقة.

غير أنه خلافا للوضع في مناطق الولاية الوطنية الأخرى (بما في ذلك أعالي البحار)، فإن البحوث العلمية البحرية في المنطقة يجب القيام بها "لصالح الإنسانية جمعاء". وتشرح الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤٣ الأدوار المنوطة بكل من السلطة والدول الأطراف فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٣، تتولى السلطة مسؤولية "تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توفره". ووفقا لما ورد في المادة ٣، تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة، من خلال وسائل من بينها المشاركة في برامج دولية، وضمان أن يتم تطوير البرامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى لصالح الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بغية تعزيز قدرة هذه الدول البحثية، ضمن جملة أمور أخرى.

٣٩ - وتمثل المادتان ١٤٣ و ٢٥٦ توازنا دقيقا بين وجهات نظر متعارضة حول مسألة خضوع أو عدم خضوع البحوث العلمية البحرية في المنطقة لولاية ورقابة السلطة. وفي حين لم يتمكن المؤتمر الثالث لقانون البحار من التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة حول التمييز بين طبيعة البحوث "الأساسية" و "التطبيقية" في مختلف مناطق الولايات الوطنية المحددة في الاتفاقية، فإنه من الواضح، بموجب المادة ١٤٣، ضرورة اعتبار البحوث العلمية البحرية في المنطقة بحوثا مستقلة ومنفصلة عن البحوث العلمية البحرية التي تجرى في أعالي البحار، وضرورة الاستفادة من النتائج التي تتوصل إليها البحوث العلمية البحرية بشكل يحقق صالح الإنسانية جمعاء. ومن ثم، فإنه يتعين على السلطة أن تدرس بتفصيل أكبر الكيفية المثلى لتحقيق المبادئ الواردة في الاتفاقية والاتفاق فيما يخص تعميم المنافع المتحققة من البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا. ومن المسائل

العلاقة التعاقدية وقوع التزام على المتعاقدين بتقديم تقارير سنوية وفقا لأحكام العقد. وفي هذا الصدد، فإن الفقرات المعيارية الواردة في المرفق الرابع للقواعد تحتوي على أحكام مفصلة تتعلق بشكل ومحتوى هذه التقارير السنوية. ويتمثل الهدف من هذه الشروط المحددة للتقارير في وضع آلية يمكن من خلالها تزويد السلطة، وخاصة اللجنة القانونية والتقنية، بالمعلومات الضرورية لتنفيذ المسؤوليات المنوطة بها. بموجب الاتفاقية، لا سيما تلك التي تتعلق بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لما يُمارس في المنطقة من أنشطة. ويتوفر مزيد من الإرشادات للمتعاقدين تتعلق بإعدادهم لتقاريرهم السنوية في شكل توصيات إرشادية للمتعاقدين أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية في سنة ٢٠٠١. ويتمثل الهدف من هذه التوصيات الإرشادية في وصف الإجراءات التي يجب على المتعاقدين اتباعها للحصول على البيانات الأساسية، بما في ذلك عملية الرصد التي يتعين القيام بها أثناء أو إثر أي أنشطة يحتمل أن تسبب آثارا لها خطورتها على البيئة، كما يمكن الاستفادة من هذه التوصيات في تسهيل عملية تقديم تقارير المتعاقدين. والموعد المقرر لاستلام التقارير السنوية الأولى هو نهاية آذار/مارس ٢٠٠٢. وأثناء إعداد هذا التقرير، تم استلام مجموعة أولى من هذه التقارير. ومن المنتظر أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتحليل هذه التقارير والنظر فيها بشكل مفصل، في اجتماعاتها التي ستعقد خلال الدورة الثامنة.

باء - البحوث العلمية البحرية المضطلع بها في المنطقة

٣٨ - من المجالات التي لم تشهد إنجازا كبيرا مجال تعزيز وتشجيع القيام بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتنسيق نتائج هذه البحوث ونشرها، على الرغم من أن هذا المجال يمثل أحد أهم الوظائف الموكولة للسلطة. وبموجب المادة ٢٥٦ من الاتفاقية، فإن لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة.

العمل توصيات تتعلق بالتعاون في مجال البحوث البيولوجية، بما في ذلك التعاون الدولي لوضع تصنيفات لمسائل محددة تخص الطريقة التي يحتل أن تستجيب بها تجمعات الكائنات الحية التي تعيش في أعماق البحر لآثار أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة. وفي هذا الصدد، فإن إحدى المشاكل الرئيسية التي تم تحديدها تكمن في أن الدراسات البيئية عن آثار التعدين في قاع البحار لم يتم القيام بها أو تنسيقها على مستوى عالمي أو إقليمي. وعلى الرغم من القيام بمشاريع البحوث الوطنية والمتعددة الجنسيات منذ السبعينيات، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها المتعاقدون الحاليون، فإن هذه المشاريع تختلف في مستويات الإنجاز التي حققتها، وتباين من حيث منهجيتها وأهدافها على حد سواء. وفضلا عن ذلك، ونظرا إلى أن اختيار المواقع التي تُجرى فيها هذه المشاريع البحثية يتحدد بناء على أماكن وجود مناطق الاستكشاف المخصصة، وليس بناء على معايير علمية، فإنه يُتصور في هذا الصدد أن التقييم الفعّال للآثار المحتملة المترتبة عن التعدين في قاع البحار العميقة يتطلب بحوثا دولية متآزرة ومنسقة في مجال المشاكل البيئية المشتركة. ومن شأن مثل هذه البحوث أن تساعد في إتاحة قاعدة علمية سليمة للسلطة تضع على أساسها القواعد والنظم والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

٤٢ - وتحقيقا للمزيد من الدفع قدما بهذا الجانب من أنشطتها، تتعاون السلطة في مشروع بحثي مع جامعة هاواي لدراسة التنوع البيولوجي، ونطاق الأنواع، وتدفق الجينات في إقليم عقيدات أعماق المحيط الهادئ، بغية التنبؤ بالآثار المترتبة عن التعدين في قاع البحار العميقة، والتحكم فيها. ومن بين المؤسسات الأخرى التي تشارك في هذا المشروع متحف التاريخ الطبيعي البريطاني؛ ومركز ساوث هامبتون للدراسات الأوقيانوغرافية، المملكة المتحدة؛ وجامعة شيزوكا، اليابان، والمؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث

الرئيسية ذات الطابع العملي التي تثار في هذا السياق مسألة كيفية ضمان التوزيع العادل والمنصف لفوائد هذه البحوث دون التسبب في إيجاد عوائق غير معقولة في وجه أنشطة مثل التطوير التجاري للتكنولوجيا الحيوية، ودون الحد بصفة غير معقولة من الحوافز التجارية، مثل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبحوث المضطلع بها في مجال الموارد الجينية في المنطقة.

٤٠ - ومن أسرع الوسائل وأكثرها اتساما بالعملية التي شرعت من خلالها السلطة في تنفيذ مسؤولياتها بموجب الاتفاقية تلك المتمثلة في برنامجها لحلقات العمل التقنية. ومنذ سنة ١٩٩٨، اتبعت السلطة نمطا تعقد وفقه حلقات عمل وحلقات دراسية تناول مسائل محددة تتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، بمشاركة علماء وخبراء وباحثين معروفين دوليا، وأعضاء في اللجنة القانونية والتقنية، بالإضافة إلى ممثلين عن المتعاقدين، وصناعة التعدين البحري، والدول الأعضاء. وتناولت حلقات عمل سابقة تقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتطوير التكنولوجيا اللازمة للتعدين في قاع البحار العميقة، ووضع ومستقبل الموارد المعدنية لأعماق البحار، غير تلك المتمثلة في العقيدات المتعددة المعادن.

٤١ - ورفع آخر حلقات العمل المعقودة من هذا النوع، في سنة ٢٠٠١، توصيات محددة تتعلق بالمعايير التي يجب استخدامها في الحصول على البيانات البيئية الأساسية وتفسيرها. وأوصت حلقة العمل أن تقوم السلطة بإنشاء قواعد بيانات بيئية مركزية تمكن المتعاقدين والباحثين من تبادل البيانات البيئية التي جمعها المتعاقدون والباحثون الآخرون، وتقاسمها، وأن تعقد حلقات عمل تتيح للعلماء والفنيين المشاركين في أنشطة الرصد البيئي تقاسم البيانات والعمليات المتعلقة بهذه البيانات، ومقارنتها، وتقنينها من أجل تقييم تلك البيانات. وفضلا عن ذلك، رفعت حلقات

٤٣ - وعلى امتداد الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قبل عقد الدورة الثامنة مباشرة، ستبدأ السلطة حلقة العمل التالية في سلسلة حلقات العمل التي تعقدتها. وستفيد هذه الحلقة من النتائج التي توصلت إليها حلقات العمل السابقة من خلال بحث الإمكانات المستقبلية للتعاون الدولي في مجال البحوث البحرية البيئية تعزيزاً لفهم بيئة أعماق البحار، بما في ذلك ما تتسم به من تنوع بيولوجي. وستستعرض حلقة العمل مقترحات مختلفة لمواضيع البحوث التي سيتم تنظيمها من خلال التعاون الدولي. وحدد فريق من الخبراء العلميين اجتمع في آذار/مارس ٢٠٠٢، المجالات المقترحة للبحوث. واستند الخبراء العلميون في توصياتهم ومقترحاتهم إلى استعراض مفصل للمسائل البحثية التي حُددت في حلقات العمل السابقة التي عقدتها السلطة، لا سيما تلك المتعلقة بالبحث البيئي في مجال النظم الإيكولوجية لأعماق البحار. واختيرت المسائل البحثية المناسبة للتعاون الدولي على أساس حجم البيانات والمعلومات التي يمكن جمعها خلال فترة معقولة حتى يتسنى معالجة المسائل المحددة التي تحتاجها السلطة لكي يتسنى لها أداء مهامها على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المسائل البحثية ينبغي أن تكون مكملية للبرامج القائمة التي يضطلع بها المتعاقدون، كما ينبغي أن يعود هذا التعاون بالفائدة على المتعاقدين. وكما كان عليه الحال بالنسبة لحلقات العمل السابقة، سيُدعى عدد من الخبراء إلى تقديم ورقات عن المسائل ذات الصلة بموضوع البحث، أما المشاركة في حلقة العمل فستتاح فقط لممثلي جميع الدول الأعضاء في السلطة.

جيم - الإعلام والبيانات المتعلقة بمنطقة قاع البحر الدولية

٤٤ - المجال الرئيسي الثالث الذي تُركز عليه السلطة يتمثل في جمع المعلومات ووضع وتطوير قواعد بيانات بالمعلومات

العقيدات، فرنسا. وفي ضوء إدراكنا للاستحالة شبه الكاملة لتقييم التهديدات التي يشكلها التعدين على التنوع البيولوجي في أعماق البحار، دون توفر معرفة بعدد الأنواع التي تعيش في المناطق التي يتوقع لعمليات التعدين أن تحدث فيها اضطراباً، والنطاقات الجغرافية ومعدلات التدفق الجيني النمطية لهذه الأنواع، فإن هدف المشروع يتمثل في استخدام تقنيات جزيئية لتقييم مستويات التنوع البيولوجي، والنطاقات الجغرافية ومعدلات تدفق الجينات لمجموعات الأحياء المائية الرئيسية التي تعيش في منطقة كلاريون كيبرتون. واختيرت لهذه الدراسة مجموعات الأحياء المائية التالية: الديدان الحلقية والخيطية والمنخربات. وسيشمل المشروع أخذ العينات من ثلاثة مواقع داخل إقليم العقيدات، ويعقب ذلك حفظ العينات وإجراء التحليل الجيني الجزيئي القائم على الـ DNA. وستكون هذه هي المرة الأولى التي يُجمع فيها بين التقنيات الجزيئية الحديثة والتقنيات المورفولوجية التقليدية في دراسة التنوع البيولوجي في إقليم العقيدات، مما يتيح إجراء تقييم شديد الدقة من طرف فريق من العلماء الدوليين مدى ما يوجد من ثراء في أنواع الأحياء المائية، والنطاقات الجغرافية، ومعدلات تدفق الجينات. وستشمل النتائج الرئيسية للمشروع إصدار السلطة لتقرير مفصل عن أهمية الاستنتاجات التي يتوصل إليها المشروع في ما يتعلق بالآثار البيئية المحتملة للتعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إصدار توصيات محددة في ما يخص كيفية التحكم في الأخطار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، وتوفير مجموعة مفهومة من المعلومات عن الأحياء البحرية في المنطقة لاستخدامها من طرف الأوساط العلمية في المستقبل ونشر نتائج البحوث ليفيد منها الجمهور والأوساط الأكاديمية من خلال المنشورات العلمية التي يقوم بمراجعتها علماء على نفس المستوى العلمي.

رواسب القشور الحديدية - المنغيزية الغنية بالكوبالت من الدراسة الاستقصائية الجيولوجية للولايات المتحدة، بما في ذلك معلومات عن مواقع وأعماق و سُمك رواسب القشور المعروفة، وبيانات جيوكيميائية، بالإضافة إلى مجموعة بيانات مختصرة مع مدخل واحد لكل موقع على حدة.

٤٦ - وتركز مرحلة التطوير الحالية على وضع واختبار نظام لقاعدة بيانات متكاملة يمكن استخدامها كأداة للإدارة والبحث في آن واحد وهذا النظام متصل بالشبكة العالمية، ويمكن دمجها بسهولة في نظام المعلومات الجغرافية الحالي "MapInfo" الذي تستخدمه السلطة. وفي أواخر عام ٢٠٠١، اقتنت الأمانة نظاما لإدارة قاعدة بيانات ارتباطية لدعم عملية التطوير. ويُعتزم كهدف نهائي جعل المستودع المركزي للبيانات متاحا لاستخدام ممثلي الدول الأعضاء المفوضين والعلماء والباحثين من خلال موقع السلطة على الشبكة العالمية. ويتم تطوير الوصلات البينية الملائمة لإتاحة الوصول إلى قاعدة البيانات بهذه الطريقة. وستوفر هذه الوصلات البينية أداة تحليل دينامية للبيانات، وسيصبح بوسع المستعملين البحث في قاعدة البيانات، مع تحديد معاييرهم البحثية التي تخصهم. وفضلا عن ذلك، تتوفر الوثائق بشكل كامل من خلال شبكة الإنترنت فيما يتعلق بكل من العقيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت، ويوجد في هذه الوثائق وصف لمحتوى البيانات المتوفرة في المستودع المركزي للبيانات، ووصف لمختلف الإجراءات والبروتوكولات المستخدمة لإعادة تصميم أشكال البيانات التي سيتم إدخالها في المستودع المركزي للبيانات، وملخصات إحصائية بالبيانات. وستتوفر من خلال المستودع المركزي للبيانات أيضا وصلة بينية تفاعلية لفهارس المكتبة، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية، والبيانات الصحفية، والمنشورات التي تصدرها السلطة. ولتحسين إمكانيات الوصول إلى الموقع على الشبكة العالمية، تعتزم السلطة

العلمية والتقنية. ولقد أبرزت المناقشات التي تمت في كل من اللجنة القانونية والتقنية، وفي حلقات العمل التي نظمتها السلطة، الحاجة لقيام العلماء والباحثين بجمع البيانات والمعلومات وتبادلها وفقا للمعايير الدولية. وفي حين تم جمع كميات كبيرة من البيانات والمعلومات عن الموارد المعدنية البحرية، فإنها موزعة على نطاق واسع بين مختلف المنظمات والشركات في جميع أنحاء العالم، وبأشكال ومعايير مختلفة، ولا يسهل على المستعملين المحتملين الوصول إليها عادة.

٤٥ - ولتغلب على هذا الوضع، شُرع في سنة ٢٠٠٠ في إنشاء مستودع مركزي للبيانات. ويكمن الهدف من وراء إنشاء هذا المستودع في جمع كافة البيانات والمعلومات العامة والخاصة المتعلقة بالموارد البحرية المعدنية المتاحة للسلطة، وتوفيرها مركزيا. وستتمكن السلطة من خلال ذلك من التوفيق بين البيانات والمعلومات المتاحة من مصادر مختلفة باستخدام أشكال موحدة للبيانات، وتقييم هذه البيانات واستخلاص استنتاجات منها. وسيتم من خلال المستودع المركزي للبيانات عرض ما يتحصل عليه من بيانات ومعلومات، كما سيتيح المستودع الفرصة لتطوير القوائم والرسوم البيانية والخرائط، فضلا عن إجراء التقييمات الكمية للمعادن. وسيتمكن المستودع أيضا السلطة من تحليل المعلومات لأغراض إعداد التقارير التقنية وإصدار البيانات على أقراص مدججة. وفي المرحلة الأولية للتطوير، تم جمع المعلومات عن الأشكال التي توجد بها البيانات ذات العلاقة بعمل السلطة، ومدى توفرها، من ثمانية عشر معهدا في مختلف أنحاء العالم. وفي سنة ٢٠٠١، بدأت عملية جمع البيانات والمعلومات بتجميع البيانات المتعلقة بالعقيدات المتعددة المعادن والقشور الحديدية - المنغيزية الغنية بالكوبالت. وتم الحصول على بيانات مفيدة عن العقيدات المتعددة المعادن من مركز البيانات الجيوفيزيائية التابع لحكومة الولايات المتحدة. وتم الحصول أيضا على بيانات عن

٤٩ - وخلال الدورة السابعة للسلطة، عرض الأمين العام على المجلس ورقة أعدتها الأمانة عن الاعتبارات المتصلة بالأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن ورواسب القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وإثر إجراء مناقشات مستفيضة، قرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسائل في الدورة الثامنة حتى يتيح لأعضاء المجلس الفرصة للمزيد من البحث في المسائل المفاهيمية المهمة التي ينطوي عليها هذا المجال. وقرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى الأمانة جمع وتنظيم المعلومات اللازمة لتيسير مواصلة النقاش الذي يجريه المجلس بشأن الاعتبارات المهمة التي أثرت في الورقة التي أعدتها الأمانة، ولمساعدة اللجنة القانونية والتقنية في أعمالها. وقرر المجلس كذلك أن تشرع اللجنة القانونية والتقنية، في الوقت نفسه، في النظر في المسائل التي ينطوي عليها وضع تفاصيل هذه الأنظمة. واستجابة للطلب الذي تقدم به المجلس، نظمت الأمانة حلقة دراسية، يُفتح باب المشاركة فيها لجميع الأعضاء والمراقبين، فضلاً عن أعضاء اللجنة القانونية والتقنية؛ وستعقد هذه الحلقة في كينغستون في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، خلال الدورة الثامنة. وستخصص هذه الحلقة لعرض ورقات يقدمها خبراء علميون وتقنيون، ويتمثل الهدف منها في تزويد الأعضاء بالمعلومات الأساسية عن حالة وخصائص الكبريتات المتعددة المعادن ورواسب القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت الكامنة في أعماق البحر، بالإضافة إلى تزويدهم بالمعلومات المتعلقة عن البيئة البحرية التي توجد فيها هذه المعادن. ويرد تلخيص لهذه الورقات في الوثيقة ISBA/8/A/1.

٥٠ - وهناك في هذا الصدد مسألة محددة يزداد قلق المجتمع الدولي بشأنها هي مسألة التصدي للأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي للحيوانات التي تعيش عند فوهات المياه الحارة، وعلى وجه خاص النظام القانوني الذي يتوجب تطبيقه على

الاستثمار في تعزيز الهياكل الأساسية ضماناً لتحقيق زيادة كبيرة في عرض نطاق تردد الموجات، بالإضافة إلى تأمين الاتصال بشكل أوثق بالإنترنت الرئيسية.

٤٧ - وستواصل السلطة خلال العامين القادمين تطوير المستودع المركزي للبيانات. وبصفة خاصة، ستستأنف جمع البيانات المتعلقة بالعقيدات المتعددة المعادن، ودمجها في هيكل قاعدة البيانات، كما ستقوم بدمج البيانات المتعلقة بأنواع الموارد الأخرى، مثل الكبريتات المتعددة المعادن، وتطوير ودمج قاعدة بيانات بيئية، فضلاً عن تطوير ودمج وصلات بينية مصورة يمكن من خلالها إتاحة أدوات مرئية لتحليل البيانات عبر شبكة الإنترنت.

دال - مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

٤٨ - يجدر التذكير بأن ممثل الاتحاد الروسي قدم، خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٨٩، طلباً إلى السلطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف الكبريتات المتعددة المعادن والقشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وفي ضوء هذا الطلب المقدم إلى السلطة من الاتحاد الروسي، شرعت الأمانة في سنة ١٩٩٩ في إجراء استعراض للوضع الحالي في مجال المعرفة والبحوث المتعلقة بالموارد الأخرى غير العقيدات المتعددة المعادن، وعقدت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حلقة عمل عن الحالة الراهنة لموارد المعادن في قاع البحار العميقة، ومستقبلها، من غير تلك المستمدة من العقيدات المتعددة المعادن، وتمثل هذه الموارد بصفة خاصة في رواسب الكبريتيد الضخمة المتعددة المعادن والقشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت، الكامنة في أعماق البحار.

تنص على أن "تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وفقا لهذه الاتفاقية، بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة" و (ب) الأحكام الأخرى في الاتفاقية والقواعد التنظيمية والسلطة التي تتيح أو تستلزم اعتماد مبادئ أو قواعد تنظيمية وإجراءات لحماية البيئة. وإضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية أن تقدم اللجنة القانونية والتقنية، ضمن مسائل أخرى، توصيات إلى المجلس عن حماية البيئة البحرية وأن تراعي، عند وضع الأنظمة والقواعد التنظيمية والإجراءات المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال المشار إليهما في الفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، ما قد يترتب عليها من تأثيرات، وأن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن إنشاء برنامج للرصد.

٥٣ - ولعل حل مشكلة إدارة التنوع البيولوجي في المنطقة يكمن أساسا في تطبيق النظم القانونية الموجودة على نحو أفضل وفي تضمينها في المستويات المؤسسية. ورغم أن إدارة جميع مواقع فوهات المياه الحارة في العالم هدف غير واقعي، فإنه يمكن بحث إمكانية وضع معايير متفق عليها دوليا لتحديد المواقع التي تتسم بقدر بالغ من الأهمية والحساسية. وفي هذا المضمار، اتخذت عدة دول تدابير فعلية لإنشاء مناطق بحرية محمية حول مواقع فوهات المياه الحارة الواقعة تحت ولايتها القضائية. ومن هذه البلدان كندا، التي أنشأت مناطق بحرية تجريبية محمية في عرض البحر في عام ١٩٩٨ في بوي سيماونت (Bowie Seamount) وفي اندفير سيجمنت (Endeavour Segment) في خوان دي فوكا ريدج (Juan de Fuca Ridge) والبرتغال التي حددت في عام ١٩٩٨ دوم وخواو دي كاسترو سيماونت (Dom João de Castro Seamount) منطقة خاصة تتمتع بالحماية وموقعا مهما للجماعة الأوروبية وفقا للتوجيه الخاص بالموئل الصادر عن الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢. فضلا عن ذلك، قدمت مقترحات ترمي إلى تحديد جزء من منطقة لاكي سترايك

التنقيب البيولوجي (حصد الموارد الجينية لأغراض تجارية) في المنطقة. وقد خلصت الجهات العلمية الدولية إلى أن فوهات المياه الحارة الواقعة في أعماق البحار بالغة الحساسية نظرا لوجود نسبة عالية من الأنواع المستوطنة فيها والطابع الذي ينفرد به كثير من الأنواع التي توجد في ذلك المكان. وتتعرض كثير من هذه المواقع فعلا لأخطار محتملة إما بسبب الاستكشاف العلمي المكثف، بما في ذلك التنقيب البيولوجي، أو بفعل أنشطة التعدين في المستقبل.

٥١ - ورغم الافتراض السائد بأن الأنشطة الموجهة إلى التنقيب البيولوجي تبدو، لأول وهلة، ممارسة للحرية في أعالي البحار بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية، فإن من المهم الإشارة إلى أن الحريات الواردة في المادة ٨٧ ليست مطلقة؛ إذ ينبغي أن تمارس "بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى" و "مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة الممكنة". وتكمن المشكلة الرئيسية التي تواجه السلطة في أن مواقع فوهات المياه الحارة هي نفسها المواقع التي يستهدفها الباحثون العلميون والمنقبون البيولوجيون ويهتم بها أيضا إلى حد كبير من يقومون بالتعدين الاستكشافي في قاع البحار. ولذلك يوجد قدر كبير من التداخل واحتمالات التضارب بين مسؤوليات السلطة فيما يتعلق بالبيئة البحرية والأنشطة الموجهة نحو التنقيب البيولوجي.

٥٢ - ورغم أن دور السلطة في تنظيم الأنشطة في هذه المنطقة موجه في الأساس إلى استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها، فإن للسلطة أيضا دور تنظيمي أوسع نطاقا يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (بما في ذلك التنوع البيولوجي) وبالبحوث العلمية البحرية في المنطقة بوجه عام. وتوضح ذلك بجلاء من: (أ) المادة ١٤٥ من الاتفاقية التي

السلطة من جراء اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء التي أبرمت في الآونة الأخيرة والتأثيرات المستقبلية لاستغلال الموارد غير الحية في الجرف القاري.

ألف - التراث الثقافي تحت سطح الماء

٥٦ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر العام الحادي والثلاثين لمنظمة اليونسكو اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء. وستدخل الاتفاقية التي اعتمدت بـ ٨٧ صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع خمسة عشر عضواً عن التصويت، حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وللاتفاقية صلة بالسلطة حيث أنها ترمي إلى معالجة حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في المنطقة.

٥٧ - وبصدد المنطقة، تنص المادتان ١١ و ١٢ من اتفاقية اليونسكو على أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية مسؤولة عن حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في المنطقة وفقاً لتلك الاتفاقية وللمادة ١٤٩ من اتفاقية عام ١٩٨٢. وبوجه خاص، ستطلب الدول الأطراف من مواطنيها أو من السفن التي ترفع أعلامها إبلاغها بأي أنشطة تستهدف التراث الثقافي تحت سطح الماء الموجود في المنطقة، وأن تبلغ الأمين العام للسلطة بهذا الاكتشاف أو النشاط. ويجوز لأية دولة طرف ذات صلة يمكن التحقق منها للتراث الثقافي تحت سطح الماء المعني أن تبدي اهتمامها بأن تُستشار بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث. وتنص الاتفاقية على إنشاء نظام للتشاور والتنسيق يحق للسلطة أيضاً أن تشارك فيه. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤٩ من اتفاقية عام ١٩٨٢ تنص على أن تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية قاطبة، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق

(Lucky Strike) في سلسلة الأطلسي الوسيطة منطقة بحرية محمية بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. ويدور نقاش متزايد في الأوساط العلمية والقانونية الدولية بشأن مفهوم المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار. ومن أهم التوصيات التي قدمتها حلقة عمل السلاسل المتداخلة بشأن إدارة النظم الأيكولوجية لفوهات المياه الحارة والحفاظ عليها التي عُقدت في عام ٢٠٠٠، ضرورة إنشاء جهاز مركزي لتبادل المعلومات بشأن أنشطة البحوث المتعلقة بمواقع فوهات المياه الحارة، وكذلك وضع مدونة سلوك لجميع من يستخدمون هذه المواقع. وأبرزت حلقة العمل كذلك الحاجة إلى إنشاء شبكة عالمية للمواقع لإجراء دراسات متكاملة والقيام بالرصد العلمي في الأمد البعيد.

٥٤ - وعند إعداد الأنظمة المتعلقة باستكشاف واستغلال الترسبات الكبريتية الضخمة المتعددة المعادن وقشور سباتك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، ستكون السلطة بحاجة إلى أن تراعي طبيعة هذه المواقع البالغة الحساسية حيث توجد هذه الموارد. وينبغي أن يتضمن أي إطار تنظيمي أحكاماً تتعلق بتجميع البيانات والمعلومات الأساسية عن الخصائص البيولوجية للمناطق الخاضعة للاستكشاف، وكذلك التدابير الكفيلة بتقييم التأثيرات البيئية. ولن يقتصر الأمر على استفادة السلطة، بوصفها منظمة عالمية، من التعاون الوثيق مع من يقومون فعلاً بإجراء البحوث العلمية على فوهات المياه الحارة، بل سيكون بوسعها أيضاً أن توفر منبرا للمناقشة وإعداد المبادئ الكفيلة بتنفيذ النظام القانوني الحالي الذي ينظم البحوث العلمية البحرية في المنطقة تنفيذاً أفضل وإدارة التنوع البيولوجي في المنطقة.

حادي عشر - المسائل الحالية ذات الصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٥٥ - هناك عدة مسائل تم السلطة وقد تؤثر على عملها في المستقبل. ومن هذه المسائل ما قد يترتب من تأثيرات على

عن طريق السلطة، وتوزع على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس المعايير المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٨٢.

٦٠ - وفي عام ٢٠٠١، نشرت السلطة تقريراً تقنياً عن التوقعات بالنسبة لعام ٢٠٠٠ للموارد العالمية غير الحية في الجرف القاري الموسع. وتضمن التقرير تقييماً للموارد غير الحية المحتمل وجودها في المناطق التي قد تنشأ فيها مطالبات بتوسيع الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري استناداً إلى تقييم إحصائي لما هو معروف عن حالات وجود هذه الموارد واحتياطياتها والظروف الجيولوجية الملائمة لتكوّنها ونماذج أنواع الترسبات وسمكها وتكويناتها في الأدم القاري. وقد تبين أن الموارد الرئيسية المحتملة لهذه المنطقة توجد في العقيدات والقشور المؤلفة من الحديد والمنغنيز والهيدروكربونات وهيدرات الغاز. وتوجد المناطق ذات المستويات العالية من إمكانات موارد الهيدروكربونات مقترنة بمناطق بها احتمالات للمطالبة بتوسيع الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري في شاطئ الأطلنطي في شمال وجنوب أمريكا (بما في ذلك بحر لابرادور)، وشمال وغرب النرويج وجنوب وغرب أفريقيا وجنوب شرق أفريقيا وإلى الشرق من القرن الأفريقي وجنوب باكستان وشرق الهند وغربها وجنوب تاسمانيا وشمال نيوزيلندا وشرق أستراليا وبحر أو كوتسك وساحل ألاسكا القطبي. وتشمل المناطق المحددة بأن بها إمكانات كبيرة من هيدرات الغاز مقترنة بمناطق بها احتمال للمطالبة بتوسيع الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري المحيط القطبي الشمالي وشمال شرق المحيط الأطلنطي وبحر بارنتس وخليج البنغال وبحر أو كوتسك. بيد أن التقرير أشار أيضاً إلى أن موارد الهيدروكربون الموجودة في الوقت الراهن في عرض البحر، في أغلب هذه المناطق، تكون شبه حافية أو موازية للحافة.

التفضيلية لدولة المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري. وتتضمن الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، التي اعتمدها السلطة، أحكاماً تنسق اتساقاً تاماً مع المادة ١٤٩، وتقتضي من المتعاقدين إبلاغ الأمين العام للسلطة بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة وباتخاذ جميع التدابير المعقولة لتفادي إلحاق الضرر به. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لليونسكو.

٥٨ - وإذا دخلت اتفاقية اليونسكو حيز النفاذ، فقد يكون لها تأثيران رئيسيان على السلطة. فعند الموافقة على خطة عمل لاستكشاف منطقة أبلغ عن وجود تراث ثقافي تحت سطح الماء فيها وفقاً لاتفاقية اليونسكو، سيكون على اللجنة القانونية والتقنية والمجلس أن يراعي وجود هذا الأثر أو النشاط، رغم أنه ليس ثمة ما يُشير إلى أن مجرد وجود عنصر من التراث الثقافي تحت سطح الماء في منطقة مرشحة للاستكشاف يحول دون الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. ومن ناحية أخرى، إذا أبلغ أحد المتعاقدين السلطة، بوجود شيء ذي طبيعة أثرية أو تاريخية في منطقة الاستكشاف، فقد ترى دولة طرف في اتفاقية اليونسكو الاحتكام إلى أحكام المادتين ١١ و ١٢ من تلك الاتفاقية، حيث يشكل هذا الشيء أيضاً جزءاً من التراث الثقافي تحت سطح الماء. وينبغي الإشارة، على كل حال، إلى أن حقوق المتعاقدين والتزاماته تنشأ من شروط عقده المبرم مع السلطة.

باء - الأنشطة على الجرف القاري

٥٩ - تنص المادة ٨٢ من الاتفاقية على نظام لتقاسم الإيرادات المتعلقة باستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس. وتنص المادة على أن تدفع الدول الساحلية مبالغ مالية أو تقدم مساهمات عينية مقابل استغلال هذه الموارد، وتُبيّن كيفية هذه المدفوعات أو المساهمات. وتدفع هذه المبالغ أو المساهمات

طلب العطاءات للقطع الواقعة في عرض البحر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بطرح عطاءات تتعلق بـ ٥٣ قطعة تقع ٤٣ قطعة منها في عرض البحر وأغلبها في مناطق عميقة المياه أو بالغة العمق. وشارك في جولة المناقصة عدد من شركات النفط الدولية الرئيسية مثل أيكسون موبيل ورويال داتش وشل وتوتال فينا إلف وستات أوويل وعدد من الشركات الأصغر حجما التي لم يكن لها سابق معرفة لقطاع النفط في البرازيل مثل شركة أوشين إينيرجي (Ocean Energy) التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة وشركة وينترشال (Wintershall) الألمانية وبيتروبراس (Petrobrás) البرازيلية التي فازت بـ ١٣ قطعة وستكون شريكا في مشروع مشترك في منطقتين أخريين مع أيكسون موبيل وتوتال فينا إلف. ومن اللافت للنظر أن أغلب العطاءات قدمت بشأن مناطق غير مستكشفة نسبيا في مياه يتجاوز عمقها ٦٥٦٠ قدما (٢٠٠٠ متر).

٦٢ - وفي هذه الظروف، آن الأوان لأن تنظر السلطة في السبل الكفيلة بتنفيذ أحكام المادة ٨٢ بصورة عملية.

ثاني عشر - الاتجاهات المستقبلية

٦٣ - يترتب على التركيز المتزايد على الجانب العلمي والتقني في أعمال السلطة عدد من النتائج التي تؤثر على توجهها المستقبلي. ومن هذه النتائج ضرورة النظر في أفضل السبل لاستخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة لتلبية احتياجات برنامج العمل الآخذ في التغير. ومن المرجح أن يقتضي تنفيذ برنامج العمل الفني المبين في هذا التقرير تنفيذا فعالا لتعزيز القدرات التقنية لدى أمانة السلطة تعزيزا كبيرا في المستقبل.

٦٤ - ومن نتائج هذا التطور أيضا ضرورة استعراض النمط الحالي لاجتماعات السلطة بغية التحقق من تلبية على نحو تام لاحتياجات مختلف الأجهزة والكيانات المعنية

٦١ - ومن ناحية أخرى، توسّع التحسينات التكنولوجية فيما يتعلق بكفاءة استرداد الموارد وزيادة إمكانية الوصول إلى مناطق المياه العميقة من نطاق الموارد التي يمكن استردادها اقتصاديا في عرض البحر، وهناك فرص كبيرة جدا لاستغلال هذه الموارد في المستقبل. وبسبب تطور التكنولوجيا وتحسين ممارسات إدارة المخاطر التي أدت إلى تخفيض تكاليف التطوير إلى حد كبير، امتد استكشاف واستغلال الهيدروكربون في عرض البحر إلى بعض المناطق الرسوبية في أكثر المياه عمقا في الجرف القاري. وفي الوقت الراهن تركز الأنشطة المضطلع بها في المياه العميقة والبالغة العمق على الهامش الأطلنطي (في عرض البحر المقابل للنرويج والمملكة المتحدة)، وخليج المكسيك وغرب أفريقيا (في عرض البحر المواجه لأنغولا ونيجيريا) والبرازيل. وفي العامين المنصرمين، اهتمت الجهات التي تستغل المياه العميقة بمناطق أخرى من بينها المناطق الواقعة في عرض لافرادور ونوفاسكوتيا والبحر الأبيض المتوسط وشرق الهند ونيوزيلندا. وفي خليج المكسيك، تجاوز إنتاج المياه العميقة إنتاج المياه الضحلة في عام ٢٠٠٠ لأول مرة منذ أن بدأت الأنشطة التي تتم بموجب عقود استئجار في المنطقة في عام ١٩٩٦. وبصفة عامة، ظل إنتاج مناطق المياه العميقة في خليج المكسيك يزداد بسرعة، وأصبحت آبار المياه العميقة تنتج الآن نحو ثلثي الإنتاج الكلي. ويُقدر عمق المياه اللازم لحفارات البترول مثل Discoverer Spirit الذي تملكه الشركة الأمريكية Transocean Sedco Fores نحو ١٠٠٠٠ قدم (٣٠٤٨ مترا) بينما يبلغ عمق بئر المائي ٧٣٠٨ قدما (٢٤٩٤ مترا). وفي المياه الواقعة في عرض البحر قبالة البرازيل، يعمل الحفار Deepwater Expedition في مياه يُقدر عمقها بـ ١٠١٧٠ قدما (أكثر من ٣٠٠٠ متر) وفي بئر مائي عمقه ٧٥٥٩ قدما (أكثر من ٢٣٠٠ متر). وفي عرض الشاطئ الأطلسي للبرازيل، تمت الجولة الثالثة من

بالإضافة إلى تعزيز الدراية التقنية المقدمة من الأمانة. وبالإضافة إلى المهام الإشرافية التي تضطلع بها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بعقود الاستكشاف، فإنها ستكون بحاجة إلى النظر بالتفصيل في عدد من المسائل قبل إحالتها إلى المجلس.

والثابت من أنه يمثل أكثر السبل فعالية للاضطلاع بالأعمال التقنية اللازمة. وقد اكتملت الآن المرحلة التنظيمية من عمل السلطة. فقد تم الانتهاء من إعداد جميع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة للإدارة الداخلية للسلطة، كما وضعت السلطة هيكلًا للميزانية يقتضي أن تقوم الجمعية باعتماد الميزانية مرة كل سنتين. وفي الوقت نفسه، يتضح أن صعوبات كثيرة قد برزت في السنوات القليلة الماضية بشأن التوصل إلى النصاب اللازم من الدول الأعضاء لعقد اجتماعات الجمعية في كينغستون، وهو أمر يؤثر سلبًا على قدرة الجمعية على اتخاذ القرارات. وبالفعل اضطرت الجمعية، خلال الدورتين الماضيتين، إلى أن تجتمع خلال ستة أيام فقط من المدة المقررة للاجتماعات والبالغة ثلاثين يومًا. وفي هذه الظروف، قد يكون من الملائم النظر في إمكانية أن تجتمع الجمعية مرة واحدة كل عامين فقط، وأن تعتمد عندئذ الميزانية وبرنامج العمل وتجري ما يلزم من انتخابات لشغل مقاعد المجلس. وينبغي أن تتاح عندئذ الفرصة لإجراء مناقشة عامة بشأن اتجاهات السلطة في المستقبل. وينبغي أن تقوم هذه المناقشة على أساس تقرير موسَّع من الأمين العام يتناول بصورة أعم التوجهات الحالية فيما يتعلق باستكشاف قاع البحار والايكولوجياء والبيئة وآفاق تنمية الموارد. وفي الوقت نفسه، ينبغي على المجلس أن يواصل الاجتماع على أساس سنوي وفقا لحجم العمل. ومع أن هذه التدابير قد تجعل أعمال السلطة أكثر كفاءة، فإن المشكلة الأساسية ستظل قائمة نظرا لأن الاتفاقية تقتضي على وجه التحديد اكتمال النصاب. وتتمثل هذه المشكلة في كفاءة مشاركة واسعة النطاق في جلسات الجمعية حتى يمكن أخذ وجهات نظر جميع الدول الأعضاء في الحسبان وضمان استمرار المشاركة السياسية والقانونية في أعمال السلطة.

٦٥ - ومن المنتظر في المستقبل المنظور أن تكون اللجنة القانونية والتقنية حلقة الوصل الرئيسية في أعمال السلطة